المحاضرة السادسة: قاعدة المشقة تجلب التيسير

تعتبر "قاعدة المشقة تجلب التيسير" من القواعد التي تظهر ميزة اليسر ورفع الحرج التي تطبع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال تطبيقاتها في مختلف أبوب الفقه، فلا يكاد باب من الفقه يخلو من مبدأ رفع الحرج؛ والتكاليف الشرعية ما يتصل بها من أحكام بين الواجب والمباح والمحرم والمكروه، يراعى في تطبيقها الاستطاعة والفروقات الفردية وظروف المكلف البدنية خاصة، فالأصل العام أنه:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾ .هذه القاعدة تظهر لنا مواضع رفع الحرج عن المكلف في مختلف تصرفات المسلم التعبدية والاجتماعية والتنظيمية وهي نص المادة السابعة عشر(17) من مواد مجلة الاحكام العدلية العثمانية، وعليه يكون تناول هذه القاعدة في أمرين:

أولا:مفهوم القاعدة

ثانيا : ما يتفرع عن القاعدة وتطبيقاتها

أولا: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير

1. **التعريف بقاعدة"المشقة تجلب التيسير".**

المشقة في اللغة: الجهد والعناء؛ **تَجلب**: من الجَلْبُ وهو: سوق الشيء من موضع إلى آخر.**والتيسير**: من اليسر:وهو اللين والانقياد.

اصطلاحا المشقة يقصد بها: "التكاليف الشرعية التي فيها على النفس كلفة زائدة على المعتاد، والمقصود **بالتيسير** هنا: التسهيل على المكلفين والتخفيف عنهم في التكاليف الشرعية التي أمروا بها فعلا أو تركا. ويكون **المعنى العام للقاعدة**: أن الأحكام التي ينشأ عنها حرج ومشقة على المكلف في نفسه أو ماله، تخففها الشريعة بما يقع تحت قدرة المكلف دون عسر أو إحراج."

المراد بالمشقة المنفية بالنصوص والداعية إلى التخفيف والترخيص بمقتضى القاعدة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادية، وليست المشقة الطبيعية في الحدود العادية والتي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقتضيها الحياة فكل واجب لا يخل من مشقة كمشقة العمل واكتساب المعيشة ولكل من التكاليف نوع من المشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسبه درجته وهذا لا ينافي التكليف ولا يوجب التخفيف.

2. **أدلة قاعدة "المشقة تحلب التيسير"وسندها.**

تستند قاعدة "**المشقة تجلب التيسير**" إلى أصول كثيرة ومتعددة ترجع جميعها إلى الأدلة الأربعة المعروفة، وهي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

أ. **دليل القاعدة من القرآن الكريم.**

تتميز أحكام الشريعة الإسلامية بخاصية رفع الحرج، وتجد القاعدة الفقهية سندها في كتاب الله منها:

- قوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾.و الحرج هو المشقة والعسر, و في الآية أن ما أمرالله وألزم إلا بما هو سهل على النفوس لا يثقلها.." ووجه الدلالة من الآية: أن الله تعالى نفى الحرج عن الدين مما يفهم منه أن أي تكليف فيه حرج يكون مناقضا للآية ومكذبا لخبر الله تعالى، وهذا باطل فبطل لازمه، وهو وجود الحرج فيه .

- وقوله عز وجل: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾، والوسع هو ما يسع الإنسان ولا يضيق عليه ولا يحرج فيه. يقول القرطبي:"لا يكلف الله نفسا إلا وسعها التكليف هو الأمر بما يشق عليه وتكلفت الأمر تجشمته،... نص الله تعالى على أنه لا يكلف العباد من وقت نزول الآية عبادة من أعمال القلب أو الجوارح إلا وهي في وسع المكلف وفي مقتضى إدراكه وبنيته".

- وقوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾.

- وقوله تعالى أيضا:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ، وَخُلِقَ الْإِنسَانُ ضَعِيفًا**﴾ فالآية صريحة في إخبار الله تعالى بضعف الإنسان وعدم قدرته على تحمل التكاليف الشاقة بوجه عام، وفي أن الله تعالى شرع لنا ما هو سهل ويسير تحمله.

هذه الآيات وغيرها جاءت عامة في الدلالة على صفة التيسير ورفع المشقة التي تتسم بها الأحكام الشرعية في الإسلام وفي الأحكام التفصيلية أيضا ما يدل على هذه الصفة منها:

- ✓ قوله تعالى: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ** ﴾ . فالآية واردة في جزئية معينة-اقتضى الأمر فيها الترخيص والتيسير- وهي الطهارة بالصعيد الطيب إن شق طلب الماء أو عدمت القدرة على استعماله.
- ✓ قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾. فالآية متعلقة بجزئية فقهية وهي الصلاة حال الخوف؛ حيث إذا لم يستطع فعلها كما هي فإنها تُصلى على أي حال كان عليه الإنسان .
- ✓ قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾ . فالآية تفيد أن الله تعالى رخص لنا في الإفطار-إذا كان الصوم يشق علينا- وهو أمر مختص بباب من أبواب الفقه، وهو الصيام. كل ما سبق ذكره امثلة عن القاعدة وغيرها من الآيات دالة على هذه القاعدة وأصالتها.

ب. **السنة النبوية**. وردت أحاديث كثيرة في التيسير عن العباد والتخفيف عنهم، منها:

- ➢ قوله صلى الله عليه وسلم: (إن الدين يسر ولن يشادَّ هذا الدين أحد إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة) . ووجه الدلالة في الحديث أن النبي أخبر أن دين الله يسر، فكل ما جاء به فهو لا حرج فيه ولا مشقة؛ بل هو نشاط ويسر وتسهيل وكمال.
- ➢ قوله صلى الله عليه وسلم :(يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا) وفيه أمر من رسول الله صلى الله عليه وسلم أمته بالتيسير والتبشير والابتعاد عن خلافهما.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خير رسول الله بين أمرين إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثما..." في الحديث دليل على أن المسلم يسترشد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم في أمور الدنيا والآخرة بترك الإلحاح في ما يشق عليه و يطلب ما تيسر من الامور.
- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله : "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".
- عن أبي مسعود، قال: قال رجل: يا رسول الله إني لأتأخر عن الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها، فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ما رأيته غضب في موضع كان أشد غضبا منه يومئذ، ثم قال: "يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فمن أم الناس فليتجوز، فإن خلفه الضعيف والكبير وذا الحاجة".
- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: كان رسول الله في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظُلِّل عليه، فقال: ما هذا، فقالوا صائم فقال: "ليس من البر الصوم في السفر". والحديث وارد في باب الصيام وأن السفر الشاق يجعل الصيام في حق المكلف غير لازم لما عرف من تيسير الشريعة وتخفيفها على العباد؛ قال الندوي: "وكلها(أي: الآيات والأحاديث الثابتة في التيسير) وثيقة الصلة بموضوع التيسير والتخفيف، وفيها توجيه وإرشاد إلى إعمال القاعدة "المشقة تجلب التيسير" وما شابهها من القواعد.

ج. الإجماع.

ثبت بالتتبع والاستقراء -لفتاوى الصحابة والتابعين والعلماء من بعدهم- من أنه لا حرج في الشريعة ولا مشقة في تكاليفها ولم يعلم لهم في ذلك مخالف، كما أنه أمر معلوم من الدين بالضرورة بإجماع الأمة.

د. القياس.

كما دل القياس والعقل السليم على رفع المشاق في الشريعة، وأنها جاءت ميسرة، ويدل على بطلان ثبوت الحرج في الشريعة الاستقراء لنصوصها وأحكامها الشرعية، بمعنى أن الاستقراء ثبت من خلاله عدم التكليف بما فيه مشقة وأنه لو كان التكليف بالمشاق واقعا في الشريعة لحصل تناقض بين أدلتها وتضارب بين نصوصها وفي ذلك يقول الشاطبي قد:" ثبت في الأصول الفقهية امتناع التكليف بما لا يطاق وألحق به امتناع التكليف بما هو خارج عن المعتاد."

3. مجال قاعدة "المشقة تجلب التيسير"

يدخل تحت هذه القاعدة أنواع من الفقه، فيخفف الحكم بالرخصة وبعوارض الأهلية، ويبطل الغلط العقد ويجعله الاكراه قابلا للإبطال، ومثلها في الحكم النسيان والجهل.

أ. **مثال النسيان:**

- ✓ لو نسي المديون الدين حتى مات لم يؤاخذ به.
- ✓ أنه لا إثم على الصائم إن أكل ناسيا ولا على المذكي إذا ترك التسمية على الذبيحة وتأكل ذبيحته.
- ✓ أنه لا تأثير للنسيان على حنث التعليق، فلو علق على فعل شيء ثم فعله ناسيا التعليق فإنه يقع.

ب. **مثال الإكراه**

- ✓ ما يكون في العقود كالبيع والإجارة والرهن وغيرها، إذا أكره عليها و فعلها ثم زال الاكراه فهو بالخيار إن شاء فسخ و إن شاء أمضى.

ج. ما يكون في المنهيات فمنها ما تباح عند الضرورة وهي ما لا جناية فيه على الغير كالردة، فإنه يرخص له أن يتلفظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان؛كما يباح عند الضرورة اتلاف مال الغير ويكون ضمان المال المتلف على المكره،ومنها ما يكون فيه جناية على الغير فإنها لاتحل للمكره ولو فعلها وجب القصاص

د. **الجهل:**

هو نقيض العلم ومعناه اعتقاد الشيء على غير ما هو عليه في الواقع والجهل نوعان:

- ✓ جهل لا يصلح أن يكون عذرا أصلاً في الآخرة كجهل الكافر بذات الله وصفاته الحسنه وأحكام الآخرة، لأنها مكابرة وجحود بعد وضوح الدلائل على وحدانية الله تعالى وربوبيته وإقامة المعجزات الدالة على إرسال الرسل، إذ لا يجوز لمقيم في دار الإسلام أن يعذر بجهله إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام وكذلك لا يعذر بجهله في الزنا والقتل والسرقة والخمر والكلام في الصلاة لأن ذلك لا يخفى على عوام الناس.
- ✓ جهل يصلح عذرا ويعفى عن مرتكبه، ويكون في كل ما يتعذر ولا يحترز منه عادة فهو معفو عنه ومن أمثلته: جهل الوكيل أو القاضي بالعزل أو جهل المحجور بالحجر فإنه يصح تصرفهم إلى أن يعلموا بذلك، ومنها لو أجاز الورثة الوصية ولم يعلموا ما أوصى به الميت لا تصح إجازتهم.